**المادة الأولى: إطار طلب المشاريع**

يندرج إنجاز الورش المتعلق ب .......... في إطار برنامج "أوراش" في شقه الخاص بالأوراش العامة المؤقتة، والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات المواطنين من بنيات تحتية، وتتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة.

وطبقا لدورية رئيس الحكومة رقم 05/2023 بتاريخ 06 مارس 2023، يتوخى هذا البرنامج، زيادة على توفير دخل لمدة محددة، الإعداد لسوق الشغل وولوج فرص الإدماج المتاحة نتيجة الإقلاع الاقتصادي، وذلك من خلال تنظيم تكوينات إعدادية لمزاولة أنشطة ورش معين مع تعزيز القدرات والسلوكيات وتنمية روح المواطنة وثقافة العمل خلال مدة إنجاز هذا الورش.

**المادة الثانية: هدف طلب المشاريع**

يهدف طلب المشاريع إلى انتقاء جمعية/تعاونية، تتوفر على القدرات والتجربة اللازمة لإنجاز الورش .....................................، من طرف لجنة الانتقاء المشار إليها في المادة 9 أدناه.

ويحدد دفتر التحملات هذا شروط وكيفيات تقديم عروض المشاريع من طرف المتبارين ومسطرة تقييم العروض.

**المادة الثالثة: الأهداف المنتظرة من الورش موضوع طلب عروض المشاريع**

تتجلى الأهداف المنتظرة من إنجاز الورش، موضوع طلب المشاريع، فيما يلي:

* إنجاز الورش .............. الذي يكتسي منفعة عامة لساكنة إقليم / عمالة .......................................؛
* إدماج ...... شخصا من بين الذين فقدوا مورد عيشهم من جراء أزمة كوفيد 19 أو الذين يعانون صعوبات خاصة في الادماج؛
* تأطير المستفيدين من الورش وتكوينهم لامتلاك كفاءات جديدة وتطوير مهارات وسلوكيات مرتبطة لا سيما بتنمية روح المواطنة وثقافة العمل بهدف إعدادهم لولوج سوق الشغل في إطار فرص للتشغيل مستقبلية.

**المادة الرابعة: موقع إنجاز الورش**

سيتم إنجاز الورش موضوع دفتر التحملات هذا بجماعة .............................. التابعة لإقليم ................................ بجهة ...................................................................................................

**المادة الخامسة: مدة الورش**

تحدد مدة إنجاز الورش في .......... شهرا (لا يمكن أن تتجاوز المدة 12 شهرا).

**المادة السادسة: تمويل الورش**

يتم تمويل إنجاز الورش على النحو التالي:

* تحمل الدولة للأجور والتغطية الاجتماعية (حصة المشغل) والتأمين ضد حوادث الشغل؛
* تحويل منحة التأطير لفائدة الجمعية/ التعاونية من طرف مجلس الإقليم/ العمالة بهدف تغطية أجور مؤطري المستفيدين من الورش وتحمل الحاجيات المحتملة من المعدات والمواد الأولية؛
* وضع رهن الإشارة من طرف المديرية الإقليمية لقطاع ................ للتجهيزات والمعدات والمواد الأولية ..... التالية:

..........................................................

..........................................................

..........................................................

* وضع رهن الإشارة من طرف الجماعة ................ للتجهيزات والمعدات والمواد الأولية ..... التالية:

..........................................................

..........................................................

..........................................................

يتعين تعبئة باقي التجهيزات والمعدات والمواد الأولية من طرف الجمعية /التعاونية.

**المادة السابعة: معايير الترشيح في طلب المشاريع**

تفتح المشاركة في طلب المشاريع هذا في وجه كل جمعية/تعاونية:

* تم إحداثها طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛
* تتوفر على تجربة في المجال موضوع الورش؛
* تتوفر على القدرة البشرية والمادية الضرورية لإنجاز الورش؛
* محدثة سنتان على الأقل عند تاريخ طلب المشاريع.

**المادة الثامنة: ملف الترشيح**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب المشاركة في طلب المشاريع مقدم من طرف الجمعية /التعاونية؛
* بطاقة تقديم الجمعية/التعاونية.
* ملف إداري يتضمن:
* النظام الأساسي للجمعية /التعاونية؛
* محاضر الاجتماعات المتعلقة بالجمعين العامين (02) الأخيرين للجمعية /التعاونية؛
* التقريرين الأدبيين (02) الأخيرين للجمعية/التعاونية؛
* التقريرين الماليين (02) الأخيرين للجمعية/التعاونية؛
* شهادة التعريف البنكي RIB الخاص بالجمعية /التعاونية؛
* لائحة أعضاء مكتب الجمعية/التعاونية؛
* شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (يدلى بها في حالة انتقاء التعاونية أو الجمعية).
* ملف تقني (يتم تعبئته وفق النموذج رفقته) يحتوي على:
* الشواهد المتعلقة بتجربة الجمعية /التعاونية في المجال موضوع الورش؛
* بطاقة تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للجمعية /التعاونية؛
* بطاقة حول الجمعية /التعاونية معبأة بالمعلومات الضرورية (رفقته النموذج).
* برنامج عمل زمني يجب أن يبرز بالتفصيل مدة كل مرحلة في إنجاز الورش (تشغيل المؤطرين-تعبئة التجهيزات والمواد الأولية –برمجة أنشطة الورش...) كما يجب أن يحدد التواريخ المرتقبة لبدء وإنهاء الورش.

**المادة التاسعة: لجنة الانتقاء**

يتم تعيين لجنة لتقييم عروض المشاريع وانتقاء الجمعية/التعاونية المكلفة بإنجاز الورش من طرف مجلس الإقليم/العمالة "أوراش".

**المادة العاشرة: معايير تقديم عروض المشاريع بهدف انتقاء الجمعية/التعاونية**

معايير التقديم المعتمدة في انتقاء الجمعية/التعاونية محددة كالتالي:

* فهم دقيق لانتظارات اتجاه الورش؛
* القدرة التقنية للجمعية/للتعاونية لإنجاز الورش؛
* تجربة الجمعية/التعاونية في إنجاز أوراش مماثلة؛
* المنهجية المقترحة من طرف الجمعية/التعاونية لإنجاز الورش؛
* مقترح الجمعية/التعاونية لتوظيف منحة التأطير الممنوحة من طرف مجلس الإقليم/العمالة؛
* ملاءمة برنامج العمل الزمني الذي تقترحه الجمعية/التعاونية مع جدول إنجاز الورش.

يتم تقييم عروض المشاريع لانتقاء الجمعية/التعاونية المكلفة بإنجاز الورش على أساس المعايير المحددة أعلاه وطبقا لمسطرة تنقيط يتم إعدادها لهذا الغرض.